

مللقى الأبحر

@ 399 @ وإن° ثلث بالواو زيد مائة ، وإن ربع زيد ألف ، وكذا كل مكيل أو موزون ،
وبشرك في عبد فهو نصف عند أبي يوسف ، وعند محمد يؤمر بالبيان ، وقوله عليّ أو قبلي
إقرار بدين فإن° وصل